التعريف من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم لتوقفه على ان
يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت والثاني على تقدير
كونه حقيقيا له ايضا لا يستلزم المط لتوقفه على انحصار المعنى
الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك ايضا غير محقق واما احتمال
الثاني من هو ان يحمل قوله طلب الدليل آه على هذا المعنى حقيقيا للمنع
سواء كان حقيقة المنع منحصرا فيه اولا فعلى هذا يمنع دليله من
من وجه لانا لا نم ان هذا معنى حقيقي للمنع ولا يتم تقريبه من وجه
اذ على تقدير التسليم لا يستلزم المدعى لتوقفه على انحصار المعنى
الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك غير محقق **قوله** بمعنى استعمال
لفظ المنع الخ لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اي
الا في المعنى المجازي ولا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى
الا نسبة مجازية **قوله** كان بمعنى الحقيقي اي لا يطلب الدليل على
مقدمة في النقل والمدعى الا طلبا مجازيا **قوله** فلا دليل وذكر الا ان
الاعتراض المذكور مبني على اعتبار معنى المنع واخذه في
تقدير عبارة المص وتقديرها ولو لم يؤخذ ولم يعتبر في الاخير
الا مجازا او لا حقيقة فلم يرد عليه ذلك فتأمل ولا تغفل لكن
قد عرفت ما فيه في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع النقل الخ
من ان انطباق الدليل على المعنى الاول ظ البطلان **قوله** انما ذكره
انما يدل على ان النقل آه حاصله ان دعوى المص مركب من
جزئين احدهما ان المنع لا يتوجه الى النقل والمدعى حقيقة
اصلا والثاني انه يتوجه اليهما مجازا فقط والدليل الذي ذكره من
قوله اذ المنع طلب آه انما يثبت ويدل على هذا الجزء الاول
فقط واما الجزء الثاني فلا يدل عليه ولا يثبت ولو سلم دلالته
عليه جميعا لكن لا يدل على الجزء الثاني بوجه الحصر على ما هو المعتبر
في الدعوى **قوله** وبان في الدليل مقدمة مطوية عطف على قوله

بان

بان المص الخ وجواب ثان عن الاعتراض الاول وحاصله ان
في دليل المص مقدمة مطوية هي خلاصة كلامه اذ المنع طلب الدليل
على مقدمة ولكن معانيه مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة
وطلب الدليل يجوز منعهما بذلك المعاني **قوله** وعلى الثاني وهو
قوله ولو سلم فلا يدل على حصر الخ وحاصل الجواب ان الحصر
المستفاد من قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انما هو حصر اضافي
بالنسبة الى جميع ما سوى المجاز لخروج عنه الكناية فيرد الاعتراض
وليس فليس **قوله** او المجاز مجاز جواب ثان من الاعتراض الثاني
وحاصله على تقدير كون الحصر حقيقيا يجوز ان يكون المراد من المجاز
ما يعم الكناية مجازا اي لم يرد من المجاز معناه الحقيقي حتى يخرج
عنه الكناية بل اراد منه المعنى المجازي وهو ما يعم الكناية فلا
يرد عليه الاعتراض الثاني ايضا **قوله** اذ لا حاجة في كلام
المص يعني لا حاجة في اثبات ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازي
لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس
بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان **قوله**
وايضا قوله الظ من العبارة الخ يعني ان دعوى ظهور يكون المعنى
معنى واحدا مشتركا بين منع النقل ومنع المدعى في تعيين
المعنى المجازي لدى عبارة المص مجمل كما يجوز حملها عليه يجوز
حملها على كون معان متعددة متغايرة كذلك فالتخصيص بالاول
ليس بجيد فضلا عن دعوى الظهور فيه هذا غاية ما يمكن
في تقرير والايراد فتدبر **قوله** والمراد بالطلب الذي الخ يعني
على تقدير حمل [المنع] العبارة على الوجه الاول المشترك انما هو طلب
البيان لا مطلق الطلب لانه لا يصح ان يكون معنى مجازيا لهما بناء
على ان الحمل في المعنى يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الغرض
والاعتبار وليس كذلك ومن هذا ظهر ان الغرض من سوق هذا

Copyright © King Saud University